



Distr.
GENERAL
A/37/659
3 December 1982
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة
الجمعية العامة

الدورة السابعة والثلاثون
البند ٤٧ من جدول الأعمال

حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة
التدمير الشامل ومنظومات جديدة من
هذه الاسلحة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لوفسانخيين اردنيشولون (منغوليا)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون "حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٦/٨٩ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ .
- ٢ - وبناء على توصية المكتب ، قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٤ المعقودة فـسـي ٢٤ أيلول /سبتمبر ١٩٨٢ ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الأولى .
- ٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقودة في ٢٩ أيلول /سبتمبر ، اجراء مناقشة عامة مشتركة بشأن البنود المحالة اليها فيما يتعلق بنزع السلاح ، أي البنود من ٣٩ الى ٥٧ و ١٣٣ و ١٣٦ . وأجريت المناقشة العامة بشأن هذه البنود وشأن البندين ١٣٨ و ١٣٩ ، المحالين الى اللجنة الأولى من الجمعية العامة في جلستها العامة ٢٤ المعقودة في ٨ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٢ ، في الجلسات من ٣ الى ٢٨ المعقودة خلال الفترة من ١٨ تشرين الأول /اكتوبر الى ٥ تشرين الثاني /نوفمبر (انظر A/C.1/37/PV.3-28) .

.../...

82-34810

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٤٧ ، كانت الوثائق التالية أمام اللجنة الأولى :

(أ) تقرير لجنة نزع السلاح (١) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران /يونيه ١٩٨٢ ، وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال المؤقت للبعثة الدائمة لكوبا لدى الأمم المتحدة ، يحيل بها البيان الختامي والوثائق الأخرى للاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق التابع لبلدان عدم الانحياز ، المعقود في هافانا في الفترة من (٣ أيار /مايو الى ٥ حزيران /يونيه ١٩٨٢ ، الى الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة (A/37/333- (S/15278) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/37/L.43

٥ - في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر قامت بتقديم مشروع قرار A/C.1/37/L.43 الدول التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، انغولا ، بلغاريا ، بنن ، بوروندي ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، سان تومي ورنسيبي ، غينيا ، فييت نام ، كوبا ، الكونغو ، منغوليا ، موزامبيق ، النيجر ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية . وعرض ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر .

٦ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤١ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/37/L.43 ، في تصويت مسجل ، بأغلبية ٩٩ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠ ، مشروع القرار الأول) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنطين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، انغولا ، اوروغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الطحق رقم ٢٧

(A/37/27) .

٠٠/٠٠

جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيوتي ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرى لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، السودان ، سورينام ، سيراليون ، شيلي ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبيريا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوى ، ملديف ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، نيبال ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا شيء .

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايرلندا ، ايسلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمرك ، السويد ، الصومال ، غواتيمالا ، فرنسا ، كندا ، لكسمبرغ ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

باء - مشروع القرار A/C.1/37/L.46

٧ - في ١٧ تشرين الثاني /نوفمبر قامت بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، فييت نام ، كوبا ، منغوليا ، هنغاريا ، بتقديم مشروع قرار بعنوان " نهد استخدام الاكتشافات الجديدة والمنجزات العلمية والتكنولوجية (A/C.1/37/L.46) ، ثم انضمت الى مقدميه فيما بعد رومانيا ومالي أيضا . وقد عرض ممثل جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية مشروع القرار في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر .

٨ - وفي ٢٤ تشرين الثاني /نوفمبر قدم مقدم مشروع القرار نصا منقحا له (A/C.1/37/L.46/Rev.1) ، يستعاض فيه عن فقرة المنطوق التي نصها :

" تطلب الى جميع الدول أن تنهذ استخدام الاكتشافات الجديدة والمنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض العسكرية " .

بالنص التالي :

٠٠/٠٠

"تطلب الى جميع الدول أن تضطلع بجهود لضمان امكانية استخدام المنجسرات العلمية والتكنولوجية في النهاية للأغراض السلمية وحدها".

٦ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٤٤ المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ، مشروع القرار A/C.1/37/L.46/Rev.1 ، في تصويت سجل ، بأغلبية ٨٩ صوتا مقابل ١٠ أصوات وامتناع ١٨ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٠ ، مشروع القرار الثاني) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، الاردن ، افغانستان ، اكوادور ، الامارات العربية المتحدة ، انغولا ، اورغواي ، اوغندا ، ايران (جمهورية - الاسلامية) ، ايرلندا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بورما ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، تشاد ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية الكاميرون المتحدة ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، رومانيا ، زامبيا ، سان تومي وبرينسيبي ، سرلانكا ، سنغافورة ، السودان ، سورينام ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، العراق ، عمان ، غانا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، كوبا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المكسيك ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية .

المتنعون : اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، اندونيسيا ، ايسلندا ، باراغواي ، جزر البهاما ، الدانمرك ، غواتيمالا ، كندا ، كولومبيا ، ليبيريا ، ملاوي ، المملكة العربية السعودية ، النرويج ، نيوزيلندا ، اليابان ، اليونان .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

١٠ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

حظر استحداث و صنع انواع جديدة من اسلحة التدمير
الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٣٤٧٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٧٤/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٨٤/٣٢ ألسف المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٦/٣٣ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧٩/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٤٩/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٨٩/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، بشأن حظر الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل ،

وان تضع في اعتبارها احكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة (٢) ، ومفادها ان تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلح ، وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل اجراء مفاوضات بشأن تقييد ووقف التحسين النوعي للأسلحة ، خاصة فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل ، واستحداث وسائل حربية جديدة ،

وان تشير الى المقرر الوارد في الفقرة ٧٧ من الوثيقة الختامية ، ومفاده انه ، ابتغاء للمساعدة في منع وقوع سباق تسلح نوعي ولكي يمكن في نهاية المطاف استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية فقط ، ينبغي اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور أنواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ، قائمة على مبادئ ومنجزات علمية جديدة ، وأنه ينبغي أن يستمر بصورة مناسبة بذل جهود تهدف الى حظر هذه الأنواع الجديدة والمنظومات الجديدة من اسلحة التدمير الشامل ،

وان تعرب مرة اخرى عن ايمانها الراسخ ، في ضوء المقررات المتخذة في الدورة الاستثنائية العاشرة ، بأهمية عقد اتفاق أو اتفاقات لمنع استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لاستحداث أنواع جديدة من اسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الاسلحة ،

وان تلاحظ أن لجنة نزع السلاح قد نظرت ، أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨٢ ، في البند المعنون " الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة : الأسلحة الإشعاعية " ،

وان تلاحظ مع الارتياح أن لجنة نزع السلاح عقدت ، أثناء دورتها المعقودة في عام ١٩٨٢ ، اجتماعات غير رسمية بشأن هذا البند اشترك فيها خبراء حكوميون مؤهلون ، واقتناعاً منها بأنه ينبغي استخدام جميع السبل والوسائل لمنع استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ،

وان تأخذ في اعتبارها الجزء المتعلق بهذه المسألة من تقرير لجنة نزع السلاح (٣) ،

١ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقوم ، في ضوء أولوياتها الحالية ، بتكثيف المفاوضات ، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين ، بغية اعداد مشروع اتفاق شامل لحظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة وصياغة ما يمكن من الاتفاقات بشأن أنواع بعينها من تلك الأسلحة ؛

٢ - تحث مرة أخرى جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أى إجراء يمكن أن يؤثر تأثيراً ضاراً على المحادثات التي تهدف الى التوصل الى اتفاق أو اتفاقات لمنع ظهور أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛

٣ - تطلب الى الدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ، فضلاً عن الدول الأخرى ذات الأهمية العسكرية ، أن تصدر اعلانات مطابقة في مضمونها بشأن رفض استحداث أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ، وذلك كخطوة أولى نحو عقد اتفاق شامل بشأن هذا الموضوع ، على أن يكون مفهوماً أن مجلس الأمن سوف يتخذ فيما بعد قراراً بالموافقة على هذه الاعلانات ؛

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى لجنة نزع السلاح جميع الوثائق المتعلقة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٥ - ترجو من لجنة نزع السلاح أن تقدم تقريراً عن النتائج المحرزة الى الجمعية العامة للنظر فيه في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون " حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة : تقرير لجنة نزع السلاح " .

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ ، (A/37/27) ، الفرع ثالثاً ، الفقرات ٧٦ و ٧٧ و ٨٤ - ٨٩ .

مشروع القرار الثاني

نبذ استخدام الاكتشافات الجديدة والمنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض العسكرية

ان الجمعية العامة ،

ان تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ٣٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، ومفادها أن تدابير نزع السلاح النوعية والكمية على السواء ذات أهمية لوقف سباق التسلح ، وأن الجهود المبذولة لتحقيق تلك الغاية يجب أن تشمل اجراء مفاوضات بشأن تقييد ووقف التحسين النوعي للأسلحة ، خاصة فيما يتعلق بأسلحة التدمير الشامل ، واستحداث وسائل حربية جديدة بحيث يمكن في النهاية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض السلمية وحدها ،

وان تشير الى اعلانها المتعلق بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية (٤)

وان تلاحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أصبح عاملا من اهم العوامل في تطور الجنس البشرى ،

وان تلاحظ بقلق أن الاكتشافات الجديدة والمنجزات العلمية والتقنية يمكن أن تستخدم لزيادة حدة سباق التسلح بصورة خطيرة ،

وان تعترف بضرورة ضمان أن يقتصر استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي على خدمة أماني البشرية في السلم ،

وان تدرك أن الوقت قد حان للنظر في سبل لحل مشكلة نبت استخدام الاكتشافات الجديدة والمنجزات العلمية والتكنولوجية في الأغراض العسكرية ،

تطالب الى جميع الدول أن تضطلع بجهود لضمان امكانية استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجية في النهاية للأغراض السلمية وحدها .

(٤) القرار ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ .